وان اوصى بثلثه اضعافه فله اربعه امثاله وعلى هذا كلما زاد ضعفا زاد مرة وهذا قول الشافعي
واحتجوا بقول ابي عبيده وقد ذكرناه وقال ابو ثور ضعفاه اربعه امثاله وثلثه اضعافه
سته امثاله لانه قد ثبت ان ضعف الشي مثلاه فتثنيته مثلا مفرده كسائر الاسما ولنا قول
الله تعالى فاتت اكلها ضعفين يعني مثلها ثمرتين في سنه مثل حملها في غيرها مرتين وقال عطا اثمرت في كل عام مرتين
سنتين ولا خلاف بين المفسرين فيما علمت في تفسير قول الله تعالى يضعف لها العذاب ضعفين ان المراد به
مرتين وقد دل عليه قوله تعالى نوتها اجرها مرتين ومحال ان يجعل اجرها على العمل الصالح مرتين
وعذابها على الفاحشه ثلث مرات فان الله تعالى انما يريد تضعيف الحسنات هذا المعهود
من كرمه وفضله واما قول ابي عبيده فقد خالفه فيه عزم وانكروا قوله قال ابن عرفه لا احب
قول ابي عبيده في يضعف لها العذاب ضعفين لان الله تعالى قال في الروايه اخرى نوتها اجرها
مرتين فاعلم ان لها من هذا حظين ومن هذا حظين وقد نقل معويه ابن هشام النحوي
عن العرب انهم ينطقون بالضعف مثنى ومفردا بمعنى واحد وموافقه العرب على
لسانهم معما دل عليه كلام الله تعالى العزيز واقوال المفسرين من التابعين وغيرهم
اولى من قول ابي عبيده المخالف لذلك كله مع مخالفه القياس ونسبه الخطا اليه اولى
من تخطيه من ذكرناه واما قول ابي ثور فظاهر الفساد لما فيه من مخالفه الكتاب
والعرب واهل العربيه ولا يجوز التمسك بمجرد القياس المخالف للنقل فقد يشذ من العربيه
كلمات توخذ نقلا بغير قياس والله اعلم **فصل** وان اوصى بمثل نصيب من لا نصيب
له مثل ان يوصي بمثل نصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا او مخالفا لدينه او بمثل نصيب اخيه
وهو محجوب عن ميراثه فلا شي للموصى له لانه لا نصيب له فمثله لا شي له **فصل** وان وصى لرجل
بثلث ولاخر بربع ولاخر بخمس ولاخر بمثل وصيه احدهم فله الخمس وان وصى لرجل بعشره
ولاخر بسته ولاخر باربعه ولاخر بمثل وصيه احدهم فله اربعه لانها اليقين وان قال
فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد منهم وان وصى لاحدهم بمايه ولاخر بدار ولاخر بعبد ثم
قال لفلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد منهم ذكره الخبري لانه ههنا يشارك كل واحد
منهم منفردا والشركه تقتضي التسويه فلهذا كان له النصف بخلاف الاوليين فانهم كلهم مشتركون

وقال ابن القسم له الربع في الجميع **فصل** ولو اوصى بمثل نصيب وارث لو كان فقد الوارث
موجودا وانظر ما للموصى مع وجوده فهو مع عدمه فان خلف ابنين واوصى بمثل
نصيب ثالث لو كان فللموصى له الربع ولو وصى بمثل نصيب خامس لو كان فللموصى له السدس
وعلى هذا ابدا ولو خلفت زوجا واختا واوصت بمثل نصيب ام لو كانت فللموصى له الخمسين
لان للام الربع ولو كانت فنجعل له سهما مضافا الى اربعه يكن خمسا فقس على هذا
مسله قال واذا خلف ثلاث بنين واوصى لاخر بمثل نصيب احدهم كان للموصى له
الربع هذا قول اكثر اهل العلم منهم الشعبي والنخعي والثوري والشافعي واصحاب الراي وعند
مالك وموافقيه للموصى له الثلث والباقي بين البنين وتصح من تسعه وقد دللنا على فساده
ولو خلف ابنا واحدا واوصى بمثل نصيبه فللموصى له النصف في حال الاجازه والثلث في حال
الرد وعند مالك للموصى له في حال الاجازه جميع المال **فصل** فان خلف بنتا واوصى
بمثل نصيبها فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان ابنا عند من يرى الرد لانها تاخذ المال كله
بالفرض والرد ومن لا يرى الرد فقياس قوله ان يكون له الثلث ولها نصف الباقي وما بقي
لبيت المال وقياس قول مالك ان للموصى له النصف في حال الاجازه ولها نصف الباقي وما
بقي لبيت المال فان خلف ابنتين واوصى بمثل نصيب احداهما فهي من ثلثه عندنا وقياس قول
من لا يرى الرد انها من اربعه لبيت المال الربع ولكل واحد منهم ربعه وقياس قول مالك ان
الثلث للموصى له وللبنتين ثلثا ما بقي والباقي لبيت المال وتصح من تسعه فان خلف جده
وحدها واوصى بمثل نصيبها فقياس قولنا ان المال بينهما نصفين وقياس قول من لا يرى
الرد انها من سبعه لكل واحد منهم السبع والباقي لبيت المال وقياس قول مالك ان للموصى
له السدس وللجده سدس ما بقي والباقي لبيت المال **فصل** واذا خلف ثلثه
بنين واوصى لثلثه بمثل انصبايهم فالمال بينهم على سته ان اجازوا وان ردوا فمن تسعه
للموصى لهم الثلث بينهم ثلثه والباقي بين البنين على ثلثه فان اجازوا الواحد ورد على اصحاب
المردود عليهما الشيعان اللذان كانا لهما في حال الرد عليهم وفي الجائز له وجهان احدهما
له السدس الذي كان له في حال الاجازه للجميع وهذا قول ابي يوسف وابن سريج فياخذ السدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)